

مرسوم بتحويل بعض المنتوجات الاستفادة من نظام الدراوباك

مرسوم رقم 835.68 بتاريخ 22 ذي الحجة 1388 (11 مارس 1969) بتحويل بعض المنتوجات الاستفادة من نظام الدراباك¹

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله أمير المؤمنين بن أمير المؤمنين ملك المغرب.
بناء على المرسوم الملكي رقم 136.65 الصادر في 7 صفر 1385 (7 يونيو 1965)
بإعلان حالة الاستثناء؛
وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 15 محرم 1372 (6 أكتوبر 1952) بشأن نظام
الدراباك، حسبما وقع تغييره ولاسيما الفصل 2 منه؛
وباقترح من وزير المالية ووزير التجارة والصناعة والمناجم والملاحة التجارية،
نرسم ما يلي:

الفصل الأول

تحويل الاستفادة من نظام الدراباك المقررة بالظهير الشريف المشار إليه أعلاه المؤرخ
في 15 محرم 1372 (6 أكتوبر 1952) للأجزاء والقطع المنفصلة الداخلة في صنع آلات
الخيطة.

الفصل الثاني

يسند إلى وزير المالية تنفيذ مرسومنا هذا الذي ينشر بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 22 ذي الحجة 1388 (11 مارس 1969).
الامضاء: الحسن بن محمد.

¹ - الجريدة الرسمية عدد 2942 بتاريخ 30 ذو الحجة 1388 (19 مارس 1969)، ص 724.